

6- التعليق على المحرر لابن عبد الهادي | الشيخ عبد الله السعد

عبد الله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ونصلی ونسلّم على نبینا محمد وعلیه واصحابه تابعین لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد
فقال محمد بن احمد بن عبد الهادي رحمه الله تعالى - 00:00:00

في كتابه المحظوظ في الحديث قال رحمة الله بباب اسباب الغسل فان الغسل له اسباب اذا حصلت هذه الاسباب فعندها يجب الغسل
نعم وفي الحقيقة ان الاغشال هي اما ان تكون واجبة واما ان تكون مستحبة - 00:00:29

نعم فالغسل من الجناية هذا واجب كما تعلمون والغسل للعيد هذا مستحب قال عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء - 00:01:02

نعم وقد كان عليه الصلاة والسلام يذهب الى مسجد قباء في كل سبت قال حتى اذا كنا في بني سالم وهم بطن من الانصار قال وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يدور ازارة - 00:01:27

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارأيت رجلا يعجل عن امرأته ولم يمني ماذا عليه يعني عندما
يجامع اهله ولا ينزل قال عليه الصلاة والسلام انما الماء من الماء - 00:01:51

يعني انما يجب الماء الاغتسال اذا خرج من الانسان الماء وهو المني قال وفي لفظ اخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على
رجل من الانصار فارسل اليه فخرج - 00:02:17

يقطر و قال لعلنا عجلنا اعجلناك؟ قال نعم يا رسول الله. قال اذا اعجلت او اكحت فلا غسل عليك هذا كان في اول الاسلام ثم نسخ كما
سوف يأتينا وعليك الوضوء - 00:02:34

فهذا كان في اول الاسلام ان الانسان اذا لم ينزل فانه لا يجب عليه الاغتسال حتى ولو جامع اهله قال متفق عليه لكن لم يذكر
البخاري قوله انما الماء من الماء. هذه عند مسلم وقد جاءت من طريقين عن - 00:02:54

ابي سعيد الخدوي رضي الله تعالى عنه من طريق شريك بن عبدالله بن ابي نمر عن عبدالرحمن بن ابي سعيد عن ابيه ومن طريق ابي
سلمة بن عبدالرحمن عن ابي سعيد الخدوي - 00:03:14

ولا نعم قال فلا غسل عليك نعم فايضا الغسل لا يجب عليه كما تقدم وانما هذا في اول الاسلام ثم نسخ قالوا عن انس بن مالك رضي
الله تعالى عنه ان ام سليم حدثت انها سألت - 00:03:29

نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعني ما ما يرى رجل من
الجماع اذا رأت ذلك - 00:03:55

المراة فلتغسل. نعم يعني اذا حصل الانزال فقالت ام سلمة واستحيت من ذلك قالت وهل يكون هذا فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم نعم. فمن اين يكون الشبه فالشبه انا يكون بسبب - 00:04:14

الانزال الذي يحصل من الرجل ومن المرأة انما او رجلي غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما على او سبق كونوا منه الشبه
وفي حديث ثوبان الذي خرجه مسلم - 00:04:41

ان اذا علا منع الرجل مني المرأة اذكر باذن الله واذا على مني المرأة مني الرجل انشى باذن الله. نعم فهنا الاقرب والله اعلم فيما يتعلق
 بالشبه هو السبق هو السبق - 00:05:06

نعم. قال رواه الامام مسلم قال وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طبعا في صحيح مسلم

ام سليم في صحيح مسلم بدل ام سلمة ام سليم. ولكن المصنف ذكرهم سليم لأن هذا الراجح وهذا الذي رجحه عياض - 00:05:28
نعم ولذا ام سليم هي السائلة فكانت ام سلمة هي التي قالت هل يكون هذا فكيف تسؤال ثم تقول هل يكون هذا؟ نعم فالصواب كما ذكر المصنف ام سلمة. مع ان الذي وقع في نسخ مسلم ام سليم - 00:05:52
نعم. قال وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنها رضي الله تعالى عنه. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الرابع ثم جاهدها فقد وجد الغسل - 00:06:17

متافق عليه زاد مسلم وان لم ينزل اذا ما تقدم منسوخ بهذا الحديث وبغيره. طبعاً وزيادة الامام مسلم جاءت من حديث هشام استواطي عن مطر بن طهمان الوراق عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع - 00:06:34
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه بل جاءت نعم عن مطر بن طهمان الوراق عن الحسن عن الحسن ورواه قتادة عن الحسن فلم يذكرها. نعم فهذه الزيادة انما هي بالمعنى اعيد مرة ثانية جاءت من حديث هشام الدستوائي عن مطر بن طهمان الوراق عن - 00:06:59

الحسن البصري انا برافع عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. ورواه قتادة عن الحسن البصري بالاسناد السابق ولم يذكرها ومطر كان من اهل الفضل ولكن لم يكن متقدنا له بعض الاوهام - 00:07:26

نعم وفي حديث ابي سعيد الخدري بل في حديث ابي موسى الاشعري وهو في مسلم اذا مس الختان فقد وجب الغسل. وهو اصلاح اصلح من حديث ابي هريرة الذي معنا اذا مس الختام - 00:07:46
الختان فقد وجب الغسل. نعم. يعني بالمس. والمقصود بالمس او المس لا يحصل الا بالالياج الا بالالياج قال وان عبيد الله نعم عفوا وعن عبد الله ابن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب - 00:08:03

وعبد الله بن عمر هذا كان هذا من اتباع التابعين. هذا من اتباع التابعين ليس الصحابي. عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر ابن الخطاب عبدالله هذا فيه ضعف هو من اتباع التابعين وفيه ضعف كان من اهل الفضل ولكن فيه ضعف لا يحتاج به - 00:08:28

واخوه عبيد الله ثقة جليل قال عن سعيد بن ابي سعيد المقوري وهو ثقة جليل. قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ثمامة بن اثال الحنفي وكان من اهل اليمامة من اهل نجد اسلم - 00:08:50
فقال النبي صلى الله عليه وسلم طبعاً تعلمون قصة اسلم بعدما اسر قال اذبهوا به الى حائطبني فلان فمروه ان يغتسل قال رواه احمد وعبد الله بن عمر العمري تكلم فيه من قبل من قبل حفظه - 00:09:09
لا يحتاج به قال وقد رواه البيهقي من رواية عبدالرزاق عن عبيد الله وعبد الله ابناء عمر اي ابن حفص ابن عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وفيه وامرها ان يغتسل فاغتسل - 00:09:31

طبعاً الصواب ان هذه رواية عبدالله وليس رواية عبيد الله اي بالامر بالاغتسال وان مرواية عبدالله وبالتالي هذا الخبر اي الامر بالاغتسال لا يصح. ولذا الحديث في الصحيحين بدون الامر بماذا؟ بالاغتسال - 00:09:52

نعم قال الطبراني هذا الحديث عند سفيان عن عبدالله وعبيد الله عند سفيان بن عبيدة عن عبدالله وعبيد الله. نعم قبلنا هذا اي الامر بالاغتسال هو بالرواية عبد الله لا عبيد الله. قالوا رواه ابن خزيمة في صحيحه - 00:10:14

وفي الصحيحين انه اغتسل هو من نفسه وليس فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك ولذا تعلمون ان الالاف المؤلفة قد اسلموا. ولم يأتي بانه امر كل واحد منهم صلى الله عليه وسلم - 00:10:34

بالاغتسال فلا يجب الاغتسال اللهم الا اذا كان شخص يعني عليه جنابة وهو في حال الكفر لا يغتسل فهنا ماذا عليه هنا عليه ان يغتسل نعم فاغتسال هنا للجنابة لا للسلام - 00:10:57

قال وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل. المقصود كل محتمل بالغ وليس المقصود انه من احتلم في منامه لا وانما المقصود اي كل بالغ - 00:11:17

وهذا بعض الفاظ هذا الحديث وفي بعظ الفاظه وان يستن وان يمس من طيبه ان وجد وان يمس من الطيب ان وجد وفي رواية مسلم وان يمس من الطيب ما يقدر عليه - [00:11:41](#)

وفي لفظ ايضا عند مسلم من رواية بكير وابن عبد الله الاشد حتى ولو كان من طيب امرأته حتى ولو كان من طيب امرأته والمقصود بذلك تأكيد ماذا؟ تأكيد الاغتسال - [00:12:02](#)

اذا نعم تأكيد السواك تأكيد الطيب تأكيد الطيب وتأكيد السواك. نعم واواجهه تقدم لنا في دروس سابقة انه راجح والله اعلم ان غسل يوم الجمعة واجب طبعاً الجمورو على الاستحباب والراجح والله اعلم انه واجب - [00:12:18](#)

ولا يستبعد ان يكون ايضاً التطبيق لمن قدر عليه والتسوّق لمن ايضاً كان عنده المسوّاك ايضاً ان يكون ذلك واجباً طبعاً نقل عن اسحاق ابو راهوية داودود بن علي انهم يوجبان - [00:12:41](#)

السوّاك وتقديم لنا ان الصواب انه سنة لقوله عليه الصلاة والسلام لولا نشق على امتى ولكن هذا لا يمنع ان يكون في يوم الجمعة ماذا؟

واجب هذا لا يمنع ان يكون في يوم الجمعة واجب. المهم ان هذا مؤكّد. مؤكّد تأكيداً كبيراً وهو المسوّاك والتطبيق - [00:13:00](#)

وما الاغتسال فهو واجب. ولذا قال عمرو بن سليم اشهد على ابي سعيد الخدري وقال ابو سعيد اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال غسل يوم الجمعة واجب - [00:13:25](#)

نعم وذكرنا عدة ادلة على وجوبه ولذا لو ان المصنف رحمة الله اكمل الحديث لكان ماذا؟ لكان اولى قال متفق عليه والزيادة متفق عليها قال وعن الحسن ابي الحسن البصري عن سمرة ابي سمرة بن جندب. رضي الله عنه الفزاوي. قال قال رسول الله -

[00:13:39](#)

صلى الله عليه وسلم من توّضاً يوم الجمعة فيها ونعمت. ومن اغتسل فالغسل افضل قال رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذى وقال حديث حسن وروى بعضهم وروى وروى بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي صلّى الله عليه وسلم هذا الحديث مرسلاً. نعم الصواب طبعاً الوصل ولكن - [00:14:06](#)

الحسن على القول الراجح انه لم يسمع كل ما رواه عن سمرة نعم هو سمع منه بالجملة ومن ذلك حديث العقيقة فقد سئل الحسن فقال طبعاً جاء حبيب من الشهيد وحدث ابن سيرين عن الحسن عن سمرة بحديث العقيقة فقال له الحسن - [00:14:36](#)

اذهب وسل قال ابن سيرين اذهب وسل الحسن هل سمع من سمرة؟ قال فعندما سئل؟ قال نعم سمعت من سمراً ولذا لم يعل النسائي هذا الحديث الا بمسألة عدم سماع الحسن من سمرة وانما يروي عنه من صحيفه من كتاب فليس كل ما روى - [00:14:57](#)

وهو قد سمعه وقد تقدم لنا الكلام على رواية حسنة عن سمرة وان فيها نحو ثمانين حديثاً بالمكون ساقها الطبراني وتقدم الكلام باكثر من هذا على صحة هذه السلسلة. اغلب ما فيها صحيح مستقيم - [00:15:17](#)

لكن هذا الخبر مخالف الاحاديث الدالة على الامر بالاغتسال في يوم الجمعة نعم فلو ثبت هذا الحديث او حديث ابي هريرة ان من توّضاً يوم الجمعة ولم يفرق بين اثنين. طبعاً هذا في مسلم لكن جاء في رواية ايضاً في مسلم او اغتسل. من اغتسل - [00:15:36](#)

يوم الجمعة بدل الوضوء نعم تا هو الله اعلم بالغسل واجب. قال وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلّى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن غسل الميت - [00:16:01](#)

نعم قال رواه ابو داود وهذا لفظه والدارقطني وابن خزيمة والحاكم واسناده على شرط مسلم طبعاً هذا الحديث قد جاء من حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبدالله بن الزبير عن - [00:16:22](#)

عائشة رضي الله تعالى عنها. ومصعب بن شيبة لا يحتاج به. مصعب بن شيبة لا يحتاج به. نعم اذا هذا الخبر لا يصح قال رواه الامام احمد ولفظه قال يغتسل من اربع وقال - [00:16:40](#)

من اللي قال البيهقي قوات هذا الحديث كلهم سقات نعم ولكن بصعب او واجه لا يهتجج به. قال وتوک مسلم وتوک مسلم وتركه وتركه هناك مسلم فلم يخوجهه ولا اراه تركه الا لطعن بعض الحفاظ فيه - [00:17:00](#)

نعم. وقال الامام احمد في رواية في نعم نعم ما يخالف طيب ما يخالف مصعب بن شيبة قال وهو حديث منكرة. نعم. تقدم ان

مصعب لا يحتاج به. نعم - 00:17:25

قال باب احكام الحدث الاكبر قالوا عن عبدالله بن سلمة قال عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرؤنا القرآن - 00:17:43

ويأكل معنى اللحم ولم يكن يحجزه او قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة قال رواه احمد وابو داود وهذا لفظه وابن ماجه والنسائي والترمذني ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:03

القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قالوا رواه ابن حبان والحاكم وصححه نعم قال وذكر الخطاب ان احمد كان يوهن حديث علي هذا - 00:18:24

ويضاعف امر عبد الله بن سلمة. وقال شعبة بن الحجاج ما احدث بحديث احسن منه ان هذا الخبر لا بأس به. الاقرب والله اعلم ان هذا الخبر لا بأس به. عبدالله بن سلمة على قبله حسن الحديث - 00:18:43

ما لم يخالف وقد جاء هذا الخبر موقوفا على علي رضي الله عنه رواه عامر ابن الصمت عن ابي الهويف الهمданى عن علي وهذا صحيح كما قال الدارقطني هذا صحيح كما قال الدارقطني - 00:19:01

وهذه المسألة قد صح فيها عن علي رضي الله عنه انه يمنع من ان يقرأ القرآن من كان على جنابة. نعم. واما من كان محدثا حدثا اصلا يقرأ من حفظه - 00:19:23

نعم وجاء عن عمر بأسناد قوي وجاء ايضا عن عبدالله بن مسعود هذا لم يخالف هؤلاء الصحابة الثلاثة الا عبد الله بن العباس الا عبد الله بن العباس. فالاقرب ان من كان على جنابة انه لا يقوى القرآن - 00:19:42

نعم بخلاف الحائض من كان على جنابة رجلا كان او امرأة لا يقرأ القرآن. واما من المرأة الحائض فالاقرب والله اعلم انها تقرأ القرآن من حفظها او تقرأ من المصحف - 00:20:02

بدون مس. نعم والدليل على هذا ما ثبت في الصحيحين ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لعائشة وكانت حائضا افعلي ما يفعله الحاج الا الطواف بالبيت ومما يفعله الحاج قراءة القرآن وقد يكون يقصد عليه الصلاة والسلام افعله. افعلي ما يفعله الحاج اي من افعال ماذا - 00:20:21

الحج نعم قال وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقع الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن. هذا لا يصح لانه قد جاء من حديث اسماعيل ابن عياش عن عقبة - 00:20:46

نعم عن نافع عن عبد الله بن عمر عن موسى بن عقبة عن موسى جاء من حديث اسماعيل ابن عياش عن موسى بن عقبة الاسدي عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر - 00:21:12

ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهمما. ورواية اسماعيل بن عياش عن الحجازيين لا يحتاج بها وهذا منها فان موسى بن عقبة حجازي قال رواه ابن ماجة والترمذني وقال لا نعرفه الا من حديث اسماعيل ابن عياش - 00:21:26

وقد رواه الدارقطني من غير طريقه الدعوة قطني رواهم من طريق عبد الملك بن مسلمة المصري عن مغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة ولكن مسلمة ولكن عبد الملك بن مسلمة هذا لا يحتاج به هذا يقول عنه بن يونس منكر الحديث - 00:21:47

وجاء من حديث ابي معشر عن موسى بن عقبة وابو معشر لا يحتاج به وفي الاسناد الى ابي معشر رجل لم يسمى. كما رواه الدارقطني فهو خبر لا يصح من من جميع طرقه - 00:22:13

قال وضاعفه الامام احمد والبخاري وغيرهما وصود ابو حاتم وقفه وقال انما هو عن ابن عمر قوله فهذا الخبر لا يصح مرفوعا. قال وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:33

اذا اتي احدكم اهله ثم اراد ان يعاود فليتوضا بينهما وضوء رواه مسلم قال وقد عل طبعا الاقرب ان هذا الخبر نعم آ قد صححه مسلم وجاء من حديث ابن متوكل عن - 00:22:53

ابي سعيد فهو والله اعلم خبر صحيح قال وزاد الحاكم بأسناد صحيح فانه انشط للعود نعم ان هذه الزيادة لا تصح. الاقرب ان هذه

الزيادة لا تصح بأسناد صحيح اي والله اعلم لا يقصد المصنف - 00:23:16

ان هو يحكم عليها بالصحة وانما هذا كلام من الحاكم وقال الشافعي قد روي فيه حديث وان كان مما لا يسب. لا يسبت مثله يرحمك الله واراد حديث ابي سعيد هذا وقال البيهقي لعله اراد حديث ابن عمر في ذلك نعم - 00:23:39

اما حديث ابي سعيد فالراجح كما تقدم انه صحيح وقد صححه الامام مسلم في كتابه الصحيح نعم وقد جاء في الصحيحين من حديث انس ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:24:08

كان يمر على نسائه بغضن واحد عليه الصلاة والسلام وهنا طبعا الامر بالوضوء قال وعن عبد الله ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقد احذنا وهو - 00:24:24

قال نعم اذا توضا احدكم فلينتقد متفق عليه نعم جاء عند ابن خزيمة في زيادة ان شاء ايرقد احذنا وهو جنب؟ قال نعم اذا توضا ان شاء لكن هذه الزيادة لقدرها لا تصح - 00:24:46

فلذا يعني ينبغي الانسان اما ان يغسل واما ماذا واما ان يتوضأ اذا اراد ان ينام وكان على جنابة وان كان الجمهوه يقولون باستحباب الوضوء لا بایجابه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة - 00:25:11

رواه البخاري ولمسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان يأكل او ينام توضا وضوءه للصلاة. هذا فيه زيادة الاكل. نعم قال وعن ابي اسحاق السبئي عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها - 00:25:40

وعن ابيها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء فهل رواه احمد وابو داود وابن ماجة والنسيائي والترمذى وقال يرون ان هذا الحديث غلط من ابي اسحاق - 00:26:04

فهذا الحديث غلط وليس بصحيح وقال يزيد بن هارون هذا الحديث وهم وقال احمد ليس صحيحا. وصححه البيهقي وغيره وقال بعض الحذاق من المتأخرین من الحفاظ المتأخرین واظنه ابن المواق - 00:26:23

قال اجمع من تقدم من المحدثین ومن تأخر منهم ان هذا الحديث غلط منذ زمان ابي اسحاق الى اليوم. وعلى ذلك تلقوه منه. يرحمك الله وحملوه عنه وهو اول حديث او سان مما ذكره مسلم في كتاب التمييز له مما حمل من الحديث - 00:26:45

على الخطأ نعم كتاب التمييز كتاب نفيس للامام مسلم. ولكن لم يوقف عليه كاما وانما وقف على مختصر له نعم قال ورواه احمد من حديث شريك عن محمد ابن عبد الرحمن عن قريب عن عائشة - 00:27:11

رضي الله عنه وعن ابيها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب او كان النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينام ثم ينتبه ثم ينام ولا يمس ماء قال واسناده غير قوي لأن فيه شريك ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي - 00:27:35

لا يحتاج بهما على تفصيل في حديث شريك نعم بعد ان ذكر اسباب الغسل وتقديم ان الغسل اما ان يكون واجبا واما ان يكون مستحبنا. نعم هذا الغسل الذي يتعلق بالعبادة - 00:27:55

نعم. واما الغسل المباح الذي يريد الانسان به ان يتبول او يريد به ان يتتنفس. نعم فهذا مباح قال باب صفة الغسل. نعم. اراد ان يبين صفة الغسل. نعم. وصفة الغسل هو - 00:28:16

ان يكون كغسل الجنابة كما سوف يأتي حتى غسل يوم الجمعة يكون مثل ماذا مثل غسل الجنابة ولذا في حديث ابي هريرة في الصحيح من اغتسال غسل جنابة ثم جاء الى المسجد في الساعة الاولى - 00:28:37

يكون الغسل كغسل جنابة. وطبعا هذه الصفة الاولى المستحبة. واما الصفة الثانية هي ان يعمم جميع جسده بالماء كييفما كان هذا هو المجزئ والاكميل هو ان تغتسلي كغسل نعم السنة هذا هو المستحب والاكميل. نأتي لغسل السنة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:28:55

اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيديه على شماليه فيغسل فرجه. ثم يتوضأ وضوءه للصلاة طبعا سوف يأتي قبل ان يتوضأ وضوءه للصلاة انه يدلك يده نعم ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا رأى ان قد

حفن على رأسه ثلاث حففات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه نعم غسله لرجليه عليه الصلاة والسلام اما ان يكون هذا مرة اخرى واما انه توضأ بدون غسله لرجليه - 00:29:56

حتى اخرهما الى الاخير. والاقرب انه غسل رجليه في حال وضوئه قال متفق عليه وهذا لفظ مسلم وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثا. وفي لفظ - 00:30:21

لهما ثم يخلل بيده شعرة. وفي لفظ البخاري حتى يظن انه قد اغوى بشرته وفاض على عليه الماء ثلاث مرات وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت طبعا التفصيل في صفة الغسل هو عند ما في الا حديث عائشة وميمونة. جاءت احاديث اخرى فيها ذكر الغسل لكن باختصار - 00:30:40

واما حديث عائشة وام ميمونة ففيهما التفصيل. قالت تدنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلة. من الجنابة اي الماء. فغسل او ثلاث ثم ادخل يده في الاناء. ثم افرغ الى فرجه - 00:31:08

وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض. فدلكلها دلكا شديدا نعم واتقدم ان الارض احد الطهورين ثم توضأ وضوئه للصلاه ثم افرغ على رأسه ثلاث حففات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تناهى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتيته - 00:31:25

فرد، نعم وفي رواية وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه متفق عليه نعم. ورده عليه الصلاة والسلام للمنديل يعني هذا اما ان يكون امرا مقصودا يعني المقصود به العبادة ولذا قال بعض اهل العلم لان الماء المتقطاطر يوزن - 00:31:57

نعم وبعض اهل العلم قال هنا يعني لانه قد يكون لم يحتاج الى المنديل هنا خاصة مثلا في الصيف والانسان اذا اغتسل في الصيف يعني اتى له الهواء يكون هنا نعم. نعم لا شك انه يعني - 00:32:24

تنشط يعني يكون انشط عندما يأتي يهب عليه الهواء في هذه الحالة فانه ينشط اكثر نعم تعال نكمel يا ابو معص خل نكمel. نعم قال نعم قال متفق عليه؟ نعم. قال وهذا نعم عفوا. قال وجعل ينفض الماء. وفي رواية للبخاري ايضا ثم غسل فرجه - 00:32:46

ثم قال بيده على الارض فمسح بالتراب ثم غسلها ثم تممض ثم تممض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وافاض على رأسه. ثم تناهى فغسل قدميه وفي رواية له ثم - 00:33:17

افاض الماء على جسدي ثم تحول من مكانه فغسل قدميه. نعم فتقديم ان غسل القدمين اما ان يكون توضأ في جميع اعضاء الا الفسل اخر ذلك الى اخر شيء. وهذا ما فادته - 00:33:37

الرواية الاخيرة قال ثم قال ثم غسلها ثم تممض واستنشق وغسل وجهه ويديه وافاض على رأسه ثم تنحى فغسل قدميه نعم وفي رواية ثم فاض ما على جسدي ثم تحول من مكانه فغسل قدميه - 00:33:55

قالوا وعن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه لغسل الجنابة؟ قال لا انما يكفيك ان تحصي على رأسك ثلاث حسيات - 00:34:16

ثم تفريضين عليك الماء فتطهرين ازا لا يجب على المرأة ان تنقز شعرها لغسل الجنابة قال وفي رواية افا انقضه للحيضة والجنابة؟ فقال لا هذه الزيادة للحيضة الاقرب انها غير محفوظة - 00:34:36

قد رواها الامام مسلم عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري وقد روی الحديث ايضا عن يزيد بن هارون عن سفيان الثوري بدونها كما انه روی الحديث عن سفيان بن عيينة وروح بن عبادة بدون ماذا؟ بدون هذه الزيادة - 00:35:02

والذي يدل على عدم كونها محفوظة هو ما سوف يأتي في حديث عائشة الذي بعد هذا الذي نعم سوف يأتيانا. قالوا عن عائشة رضي الله عنها ان اسماء وهي بنت شكل - 00:35:25

سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض. فقال تأخذ احداكن ماءه وسدرتها فتطهروا فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فدللكه دلكا شديدا اذن هنا فيه ماذا فيه فيه الدلك الشديد. نعم - 00:35:44

وهذا يفيد انها لابد تنقضه نعم هذا يفيد والله اعلم ان لابد ان تنقضه لانه قال فتلتكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها هذا في

الحيض ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتتطهروا بها - 00:36:12

فقال تسمع كيف تطهر بها؟ فقال سبحان الله تتطهرين بها؟ فقالت عائشة كانها تخفي ذلك تتبعين اثر الدم وسألته عن غسل الجنابة
فقال تأخذ ماء فتتطهرون فتحسن الطهور او تبلغ او تبلغ الطهور - 00:36:36

ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيف على الماء فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن
الحياة ان يتفقهن في الدين رواه مسلم وذكر البخاري منه ذكر الفرصة والتطهير بها. والفرصة القطعة. نعم - 00:37:00

نعم تأخذها وتتبع اثار الدم في فرجها حتى تزيل ذلك. نعم. ثم نعم تغسل كما تقدم في الحديث نعم قال باب النيم والتيم طبعا
يكون بالتراب ويكون باحد امررين او بكليهما اما ان يكون الانسان ليس عنده ماء - 00:37:29

او عندهما ولا يكفي غسله ووضوئه وانما لشربه. واما ان يكون به مانع. اما ان يكون عنده الماء بحمد الله وكثير لكن به مانع من مرط
يمعن من استعماله قال ام جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد -
00:37:58

من قبل نعم عليه الصلاة والسلام خص باشياء كما ان امته خصت ايضا باشياء عن باقي الامم نعم قال نصرت بالرعب مسيرة شهر
وذهب بعض اهل العلم الى ان هذا ايضا يكون لامته عليه الصلاة والسلام. وان الله عز وجل يلقي عن رعب - 00:38:28

في قلوب الكفار. نعم من مسيرة شهر حتى ولو كان يبعدون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافة شهر حتى يصل اليهم فان
الرعب يصل اليهم. نعم قال وجعل وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. نعم. مسجد للصلاۃ عليها - 00:38:57

بخلاف اهل الكتاب يصلون في بيدهم وكنائسهم وطهورا بالتراب. يتطهرون به. فايما رجل من امتي ادركته الصلاۃ فليصلی. واحلت لي
الفنائيم ولم تحل لاحد قبلني ولم تحل لاحد قبلني واعطيت الشفاعة - 00:39:24

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة قال متفق عليه قال وروى الامام احمد من حديث
علي وجعل التراب ليطه وان هذا من حديث ابن عقيل - 00:39:49

عن محمد ابن الحنفية عن علي وابن عقيل فيه ضعف قالوا عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال بعث عن عمار ابن ياسر رضي الله
عنهم قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبته فلم اجد الماء - 00:40:08

فت茅غت في الصعيد كما تموغوا الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا
ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه - 00:40:29

ووجهه متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري وضرب بكفيه الارض ونفخ فيها ثم مسح بهما وجهه وكفيه. نعم. يضرب على
الارض ضرب عليه الصلاة والسلام بكفيه على الارض. ثم نفخ فيها التراب العالق نفخه. نعم - 00:40:51

ومسح على وجهه ثم مسح اليسار على اليمين واليمين على اليسار نعم ويكون الانسان قد تطهر حتى يجد الماء قالوا عن هشام ابن
حسان القدوسي وهو ثقة عن محمد ابن سيرين الانصاري مولاهم وهو امام جليل. عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:41:15

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم الصعيد الطيب كل ما صعد على وجه الارض. فتيمموا صعيدا
طيبا اي الطاهر قال وان لم يجد الماء عشر سنين - 00:41:38

يعني تيمموا حتى تجد الماء او حتى يزول المانع فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته فان ذلك خير له قال رواه البزار وقال ابن
القطان اسناده صحيح وقالت دعوى قطني الصواب انه مرسلي - 00:41:57

نعم فالصواب انه مرسلي ليس فيه ذكر ابي هريرة طيب اذا لماذا ابنقطان صححه هو ما يرى التعليم خلص على ظاهر الاسناد نعم
ابنقطان الفاسي ما يرى التعليل هو على ظاهر الاسناد - 00:42:21

نعم وقال ابنقطان في حديث ابي ذر انه ضعيف نعم حديث ابي ذر هو الصحيح وحديث ابي هريرة هو المعلم الذي لا يصح عند
القطان رحمة الله عكس جعل حديث ابي هريرة هو الصحيح وحديث ابي ذر لا يصح - 00:42:41

وهذا بسبب منهجه رحمة الله ان منهجه كما تقدم لا يرى مسألة العلل والاختلاف نعم يقبل رأية الثقة مطلقا. نعم ولا يلتفت الى من

خالقه نعم واما تضييف تضييفه لحديث لحديث ابي ذر هو من اجل ان فيه عم ابي قلابة فاعله - [00:43:04](#)
وبالجهالة وابن القطان متشدد في الجهة وعم ابي قلابة قد صح له ابو عيسى الترمذى هذا توثيق ضمني له فالخبر صحيح من
 الحديث ابي ذر لا من الحديث ابي هريرة - [00:43:30](#)

قال وعن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجالان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيتم
 صعيدا طيبا فصليا. ثم وجد الماء في الوقت فعاد احدهما الصلاة والوضوء - [00:43:47](#)
 ولم يعد الاخر ثم اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال للذي لم يعدها صوت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذى توضا
 وعادت الاجو مرتبين رواه داود النسود وتكلم عليه والحاكم وقال على شرطهما - [00:44:06](#)

وايضا ابن السكن في صحاحه السكن عند تساهمن في التصحيح ولذا قال المصنف عن الحاكم وفي قوله تساهل قال ابو داود وذكر
 ابي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ. فالصواب انه مبسلا. الصواب ان في هذا الخبر انه - [00:44:26](#)
 هذا هو الصواب ولكن معناه صحيح. دلت عليه النصوص انك اذا لم تجد الماء وتيتمت وصليت ثم بعد الصلاة وجدت الماء جاء جاء
 اليك صاحبك بالماء هنا ما تعيid خلاص قد صليت وانتهيت حتى ولو كان الوقت باقيا - [00:44:49](#)

احوجت صلاتك؟ نعم وقد علق البخاري ان ابن عمر عندما حضرت الصلاة قبل ان يدخل المدينة تيم وصلى ثم دخل المدينة نعم لا
 يعيid الانسان في هذه الحالة. قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا امرتكم بأمر - [00:45:11](#)
 فاتوا منه ما استطعتم. متفق عليه. وهذا قاعدة. هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين وهو ان ما امرنا به الواجب علينا ان نأتى
 من منه ما استطعنا لا يكلف الله نفسا الا وسعها. فاقروا الله ما استطعتم - [00:45:34](#)

الشيء الذي لا تستطيع عليه لست بمكلف به. فيسقط عنك في هذه الحالة صلي قائمها فان لم تستطع فعلى فان لم تستطع فقاعدا فان
 لم تستطع فعلى جنب. الى غير ذلك. قال باب - [00:45:57](#)

الحي الطوء نعم قال طبعا الحيض هو دم توقيه المرأة في اوقات معينة. اذا حصل ذلك فان المرأة تمتتنع من الصلاة. نعم وايضا من
 الصيام نعم نعم بالنسبة تقدم ان طبعا بالنسبة للطواف وكذا ايضا هي تمتتنع من الطواف في حديث عائشة نعم قل - [00:46:17](#)
 نعم. قال افعلي كل ما يفعله الحاج الا الطواف بالبيت. كما تقدم. نعم ولا يأتيها طبعا زوجها اي لا يجامعها وانما يباشرها نعم. واما
 الجماع فلا قال روى ابن ابي عدي وهو ثقة عن محمد بن عمرو اي بن علقة وهو صدوق عن ابن شهاب الزهرى عن عروة - [00:46:49](#)
 جاء ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها وعن ابیها ان فاطمة بنت ابی حبیش كانت تستحاض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان دم الحيض اسود يعرف وبعضهم يقول انه يعرف من جهة الرائحة - [00:47:15](#)

فاذما كان ذلك فامسكى عن الصلاة فاذا كان الاخر فتوصى وصلى وواه وابو داود والنمسائي وابن حبان والدارقطنى وقال رواته كلهم
 سقات. هذا الكلام في كتابه السنن والحاكم وقال على شرط مسلم وقال النمسائي طبعا لقب ان هذا الخبر لا يصح - [00:47:41](#)
 كما قال النمسائي وابو حاتم ولكن النمسائي جعل العلة في ابن ابي عدي. واما ابو حاتم جعلها في محمد بن عمرو قال النمسائي قد روى
 هذا الحديث غير واحد فلم - [00:48:07](#)

يذكر احد منهم ما ذكر ابن ابي عدي. فجعل العلة من ابن ابي عدي وقال ابو حاتم ابو غازى لم يتتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية
 وهو منكر نعم - [00:48:22](#)

وانا اذهب الى قولهما وان الخبر هذا لا يصح ولكن هل العلة في ابن ابي عدي او محمد ابن عمرو؟ ان كان قد توعى محمد ان كان قد
 توعى ابن ابي عدي فالعلم - [00:48:38](#)

في محمد بن عمرو وان لم يتتابع ابن ابي عدي فالعلة منه وظاهر كلام ابن حاتم انه طوبى لانه قال لم يتتابع محمد بن عمرو نعم وان
 كان ليس ناصا - [00:48:54](#)

لكن كلام النساء يفيد انه لم يتتابع ابن ابي عدي. نعم وهذا الخبر لم يعرف الا من طريق ابن ابي عدي والله اعلم. او اللي وقف عليه من
 طريق ابن ابي عدي - [00:49:10](#)

قالوا عن اسماء بنت عميس رضي الله عنها قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيت منذ كذا وكذا فلم تصلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا من الشيطان لجلس في مركن - 00:49:24

فإذا رأى صفة صفة فوق الماء فلتغسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغسل للفجر غسلا وتنوؤا فيما بين ذلك يعني ثلاث اغسال في اليوم وهو ابو داود والدعوة القطني والحاكم وقال على شرط مسلم وقد عله بعضهم والصواب انه لا يصح نعم - 00:49:44

وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل نعم او الذي بعده سوف يأتي فيه ان فيه عبدالله بن محمد بن عقيل نعم هذا لا يصح قالوا عن حمنة بنت جحش قالت كنت استحاظ استحاظ حيبة شديدة فاتيت النبي صلى الله - 00:50:17

عليه وسلم استفتيه وخبره فوجده في بيت اختي زينب بنت جحش زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله اني استحاذوا حيبة شديدة فما تأمرني فيها قد منعتني الصيام والصلوة - 00:50:42

قال انتح لك القرصف فانه يذهب الدم. قالت واكثر من ذلك. قال فاتخذه ثوبا قالته اكثر من ذلك انما نعم انما اسد سجا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم سامرك بامرین ايهما صنعت اجزى عنك فان - 00:51:01

قويت عليهمما فانت اعلم فقال انما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة في علم الله ثم اغتصلي فإذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلي اربعا وعشرين ليلة او ثلاثا وعشرين - 00:51:24

ليلة وايامها. وصومي وصلي وايامها وصومي وصلي فان ذلك يجزئك. وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرون لميقات حيضهن وطهورهن تقدم لنا ان المستحاظة اما ان يكون لها نعم عادة - 00:51:46

فترجع لعادتها نعم واما ان يكون لها تمييز وعاد فاختلاف اهل العلم فقال بعض اهل العلم انها ايضا ترجع لعادتها ولا ترجع لتمييزها والعقاب انها ترجع لتمييزها لان دم الحيض يختلف عن باقي الدماء. واما اذا لم يكن لها لا عادة ولا تمييز - 00:52:15

فانها تنظر الى يعني قريباتها من امها من اخواتها يحضرن مثلا في اول الشهر ويحتننا سبعة ايام فلتتحيض في اول الشهر سبعة ايام ثم بعد ذلك تغسل ثم بعد ذلك كما تقدم تتوضأ عند كل صلاة - 00:52:45

هذا اه طهر من كان حدته مستمرا نعم قال قويت على ان تؤخر الظهر وتعديل العصر هذا جمع صובי فتغسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا. ثم تؤخرن المغرب وتعجلين العشاء ثم تغسلين وتجمعن - 00:53:06

بين الصالتين فافعلي. طبعا جمع جمع الصובי وبالذات اذا كان مستمرا يكون ماذا شاطا يكون شاقا خاصا في الظهر والعصر واغتنموا متباعدان تصلي صلاة الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها هذا يعني استمرار تستمر على ذلك هذا فيه مشقة - 00:53:38

فلذا هذا الخبر كما سوف يأتي لا يصح ايضا من حيث الاسناد وحيث المتن الشرع نعم يسر قال وتفغسلين مع الصبح وتصلين يعني ثلاثة اغسال في اليوم هذا شيء صعب - 00:54:05

قال وكذلك فافعلي وصومي ان قويت على ذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اعجب الامرین الي رواه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذی وهو هذا لفظه وصححه وكذلك صححه احمد بن حنبل - 00:54:22

نعم فيما نقله الترمذی وحسنه البخاری وقالت دارقطني تفرد به ابن عقيل وليس بقوى. ووهنه ابو حاتم. وقال البیهقی تفرج به عبدالله بن محمد ابن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به. والاقرب انه لا يصح. نعم ابن عقيل فيه ضعف قوله ما يستنكر - 00:54:40

قالوا عن عائشة ولذا يعني الحديث الذي سوف يأتي ان ليس فيها ان الرسول عليه الصلاة والسلام هو الذي امرها ولا فيما تقدم مما مر علينا ايضا نعم ليس هو الذي امر عليه الصلاة لم يأمر بذلك وانما قال نعم فإذا ادبت الحيض فاغسلي عنك الدم وصلي - 00:55:05

نعم لم يأمرها بما تقدم مما جاء في حديث عبد الله بن محمد بن عقيل وعن عائشة ان ام حبيبة بنت جحشن التي كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدمع - 00:55:31

فقال لها امكثي قدر ما كنت تحبسك حيضتك ثم اغتصلي فكانت تغسل عند كل صلاة هي من فعلها نعم رواه مسلم فهذا من فعلها ليس مما جاء به الحديث وعن عائشة قالت - 00:55:47

اعتكف اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه وهي مستحاضة وهي مستحاضة. فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها. وهي تصلي نعza وكون الطش تحتها هذا يدل على كثرة ما يخرج منها - [00:56:08](#)

قال رواه البخاري وابو داود من حديث عكرمة عن عائشة قالوا عن ام عطية قالت كنا لا نعد الصبغة والقدرة بعد الطهر شيئا رواه البخاري اذا رأت الطهر يكون [- 00:56:32](#)

نعم بامرين بوحد من امررين اما بالجفاف نعم وانقطاع الدم واما بالقصة البيضاء اما بالقصة البيضاء فإذا رأت القصة البيضاء خلاص قد طهوت واما بالجفاف وانقطاع الدم. اذا حصل الطهر ثم حصل كدرة او صفرة مب دم. كدرة او صفرة فهذا [- 00:56:55](#)

لا يكون من الحيض. هذا لا يكون من الحيض قال وليس في رواية البخاري بعد الطهر وانما هذه رواية ابي داود واما اذا كانت الصفا والكدرة متصلة بالدم بدم الحيض فهي لا زالت تعتبر ماذا؟ حائض [- 00:57:21](#)

قالوا رواه الحاكم مثل رواية ابي داود وقال على شرطهما قال وعن انس ابن مالك ان اليهود طبعا رواية ابي داود صحيحة وهي مقيدة لرواية البخاري ومفسرة وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤكلوها ولم يجامعنوها في البيوت [- 00:57:42](#)

نعم وهذا من التشديد اما ان يكون من التشديد عليهم واما ان يكون مما امرؤا مما هم فعلوه قال فسائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسألونك عن المحي الضوء [- 00:58:07](#)

قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض. الى اخر الاية فقال صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح يعني الا الجماع نعم اما المباشرة وما شابه ذلك فلا بأس بهذا [- 00:58:29](#)

قالوا عن عائشة طبعا كان عليه الصلاة والسلام يأمر بعض ازواجه اذا كان حيضا ان يعتزز ثم يباشرهن صلى الله عليه وسلم قالوا عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من ائمه واحد كلانا جنب. وكان [- 00:58:48](#)

فاعترض فيباشرني وانا حائض وكان يخرج لي رأسه وهو معتكف فاغسله وانا حائض. هذا يدل على ان المرأة الحائض انها ظاهرة.

ظاهرة اي في جسدها وفي يديها نعم ليس موضع الدم [- 00:59:10](#)

قال متفق عليه واللفظ البخاري. قال وعن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي قال يتصدق بدينار او نصف دينار رواه احمد وابو داود وابن ماجة والنمسائي والترمذى والحاكم وصححه [- 00:59:32](#)

قال ابو داود وهكذا قوای الصحيحه. قال دينار او نصف دينار وربما لم يرفعه شعبة وقال ابن السكن هذا هذا حديث مختلف في اسناده اي في رفع ووقفة ولفظه نعم لان جاء التفصيل في دينار ونصف دينار [- 00:59:53](#)

قال ولا يصح مرفوعا وخالفه ابن القطان وصحح الحديث وقد وهم من حکی الاتفاق على ضعفه نعم هذا الخبر ثابت عن ابن عباس ولكنه موقوف ولكنه موقوف ومثله لا يقال من قبل الرأي يتصدق بدينار او نصف دينار لا يقال هذا من [- 01:00:15](#)

من قبل الرأي والله اعلم دينار على سبيل ماذا؟ التخييم الاكملي دينار وان حصل بنصف دينار فلا بأس. ومن الكفارات تعلمون ان الانسان اذا اصاب ذنبه عليه التوبة. ويكون مع مع التوبة احيانا هناك كفارة. نعم [- 01:00:38](#)

فبالنسبة لمن يأتي امواته وهي حائض يكفر بالصدقة اما بدينار واما بنصف دينار. هذا وان كان موقوف لكن مثله لا يقال من قبل كما تقدم هذا طبعا في بعض الروايات [- 01:01:04](#)

وقال بن مهدي قيل لشعبة انك ترفعه. قال اني كنت مجذونا فصحت. نعم. شعبة كان يرفعه ثم توقف فعن رفعه نعم قال باب ازالة النجاسة قال وذكر بعض الاعيان النجسة [- 01:01:22](#)

تقدمنا ان النجاسة اما حسية واما معنوية والمعنوية مثل نجاسة الكافر واما الحسية فهي على ثلاثة اقسام اما مغلظة كنجاسة الكلب واما نجاسة عادية واما مخففة مثل الذي نجلس نجاسة مخففة وبول الغلام [- 01:01:42](#)

الرضيع قال عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتحذى خلا. فقال لا نعم لا يجوز تخليل الخمر. نعم. واما ان تخللت من قبل نفسها [- 01:02:08](#)

فخلص اصبحت خلل وبالتالي يجوز استعماله. واما كون الانسان يدخل الخمر لا نعم قال رواه مسلم. القول الصحيح ان الخمر نجس نجاسة معنوية. وليس بحسية ولذا عندما جاء تحريم الخمر الصحابة اراقوه في السكك - [01:02:29](#)

فلو نجس فلو كان نجسا نجاسة حسية لما اراقوه في السكك لأن سوف يتنجس الناس في هذه الحالة او يصيبهم شيء منه قال وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:02:54](#)

لا تنجسوا موتاكم. فان المسلم ليس بنجس حيا ولا ميتا. نعم المسلم طاحوا والكافر نجس ولكن نجاسته معنوية قال رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه - [01:03:13](#)

وقال البخاري وقال ابن عباس المسلم لا ينبع حيا ولا ميتا. نعم قال وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حل رأس رأسه كان ابو - [01:03:39](#)

اول من اخذ من شعبه صلى الله عليه وسلم هكذا رواه البخاري ورواه مسلم ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم ناول الحلق شقه الایمن فحلقه هذه هي السنة يبدأ بالشق الايمن - [01:03:57](#)

ثم دعا ابا طلحة فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر وقال نحلق فحلقه فاعطاه وبطل حتى فقال اقسمه بين الناس نعم هذا يريد ان يريده من ذكره لهذا الخبر تأكيد ان المسلم طاهر وشعبه ايضا طاهر - [01:04:15](#)

نعم ولا شكنا وامامنا صلى الله عليه وسلم هو الطاهر المطهر صلى الله عليه وسلم قال وعن انس بن مالك رضي الله عنه لما قال لما كان يوم خيبض - [01:04:41](#)

جاء جاهل فقال يا رسول الله اكلت الحمر اي الحمر الاهلية الحميس ثم جاء جان فقال يا رسول الله يا رسول الله افنيه الحمر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر - [01:04:56](#)

اللحوم الحمر فانها رجس او نجس قال فاكفت القدور بما فيها. نعم. متفق عليه. فالحمر نجسة ولكن سعرها فايضا عرقها طاهر. لانهم كانوا يركبونها وعلى رأس من يركبها. نبينا صلى الله عليه وسلم - [01:05:21](#)

واحيانا يركبون الدابة بدون ماذا بدون نعم. نعم. بدون اه نعم بدون سعود نعم بدون سرج نعم وبدون شي بدون قطيفة نعم فاكيد يعني تعرق الدابة ومع ذلك ما كانوا يتتجنبون ذلك العرق. وحتى سعرها كما تقدم لنا فيما - [01:05:51](#)

نعم قال ولفظه لمسلم وفي الصحيح في حديث سلمة ابن الاكوع انهم اخبروه انهم يوقدون على لحم الحمر الانسية فقال عليه الصلاة والسلام اهربوها واكسبوها لانها كانت قدورهم من الطين المجف - [01:06:17](#)

فقال رجل يا رسول الله او نهريكها ونفسها؟ قال او ذاك. نعم قال وعن عمرو بن خارجة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على راحته وهي تقصع بجوبته - [01:06:45](#)

فيها ولعابها يسيل بين كتفيه قال الحديث رواه احمد بن ماجة والنسياني والترمذى وصححه هذا لقب انه لا يصح فيه شهر بن حوشة قال ولكن طبعا هو طاح هذا اللعاب - [01:07:04](#)

نعم سعره اذا كان الروث والبول بول مأكلو اللحم طاهر فمن باب اولى السوء قال وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال مروي النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهمما ليغذبان وما يغذبان - [01:07:23](#)

كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الاخر فكان يمشي بالنمية ما يغذبان في كبيرة اي ليسا كبيرا عليهمما في هذين الامرین. نعم والا فانهما كبيران اما حتونما فكان لا يستتر من البول واما الاخر فكان يمشي بالنمية ثم اخذ جريدة رطبة فشق نصفين فغرز في كل قبر واحدة - [01:07:42](#)

قيل يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال لعله يخفف عنهمما ما لم يبيسا هذا او حي اليه صلى الله عليه وسلم. فشفع لهمما شفع لهمما. وجعل مدة الشفاعة مدة تخفيض ما لم تبيس هاتين الجبارتين. فاذا ما اذا كنا او كانتا ما زالتا ركبتين - [01:08:12](#)

لا زالت الشفاعة باقية تخفيض موجود. نعم. فاذا هذا خاص به صلى الله عليه وسلم تخاصم به وليس لكل احد يرحمك الله قال متفق عليه ولفظه للبخاري وقد روی بثلاثة الفاظ يستتر ويتنزه ويستبرئ. فالاولان متفق عليهم - [01:08:39](#)

ما هو الاخير انفرد به البخاري نعم يعني يستتر ويتنزه معناهما واحد. نعم. ويستبرأ الاستبراء فيه التنزه وفيه ماذا نعم فيه زيادة وهو
يعنى حتى ينقطع هذا المعا - وبعضاً . هذه الالفاظ والله اعلم بفسد البعض . الاخر - 01:09:08

فَعَلَ الْإِنْسَانُ إِذْ يَحْتَبِيبُ الْيَوْمَ وَإِذْ يَسْتَرِيءُ مِنْهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَغْسِلُهُ نَعَمْ قَالُوا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا طَبِيعًا هَذَا يَفِيدُ

ان يول الانسان نيس. وهكذا يول الحيوان الا مأكول اللحم - 01:09:34

نعم قالوا عن عائشة رضي الله عنها ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وننظر الى اث الغسا فيه متفقة عليه واللاظف المسلمين وفي احادية له ع: عائشة رض الله عنها قالت لقي ابيتن ابنتن اف كم من ثوب رسما الله

01:09:55 -

صلی الله علیه وسلم فهو کان فیصلی فیه. وهذا یفید ماذا؟ طهارتہ لانہ لو کان نجس ما کفی او ما اکتفی نعم ولذا

قال ابن عباس، إن المني، يمثاية - 01:10:17

نعم المخاطف فامته عنك ولو بآخرة. نعم يعني هو مستقدر ولكنه ليس ينجس. قالوا له ايضاً عنها لقد رأيتني واني لاحقه من ثوب

رسول الله صلى الله عليه وسلم يأيّس بظفرٍ.. نعم - 01:10:35

فدل هذا على طهارته قال وانا بالسمح قال كنت اخدم النبي صلي الله عليه وسلم فاتي بحسن او حسين.

فیمال علی صدره فیجئت اغسله فقال - 01:10:57

يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام نعم وجاء في بعض الروايات هذا ما لم يطعم فيضة طعم وغسل جميماً. نعم قال رواه

- ابو داود ابن ماجة النساء والدعوة قطني والحاكم وصححه وقال بسرعة لا اعرف اسم ابى السمح هذا. وهذا خبر صحيح -

01:11:13

قال كتاب الصلاة قال فرض الصلاة. فذكر حديث جابر وحديث بريدة وحديث جابر رواه مسلم وحديث بريدة رواه احمد وغيره.

وايضا هو حديث صحيح وفيه ان ترك الصلاة كافر نعوذ بالله فيه ان تارك الصلاة كافر - 01:11:42

نعم خاصة حديث بريدة فمن تركها فقد كفر. وقد نقل اجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة نعم فتارك الصلاة كافر نعوذ بالله من ذلك

ولا يدل على هذا كثيرة ثم ذكر حديث على ابن أبي طالب رضي الله عنه وفيه شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر. اذا الصلاة

الوسطى هي صلاة ماذا - 01:12:06

قصد فهي افضل الصلوات. حافظوا على الصلوات والصلاۃ الوسطی. وقوموا لله قانتین فهي افضل الصلوات. ثم تليها رجل ثم تليها العشاء ثم بعد ذلك العصر الظہر والمغرب نعم قالوا عن حابر ابن نعيم قال شغلونا صلاة العصر ملأ الله بيتهن وقيورهم نارا ثم صلاها

01:12:32 - بين العشائرين

بين المغرب والعشاء ثم صلاتها بين العشائين بين المغرب والعشاء. نعم وهذا كان في الخندق. نعم ولذا في حديث جابر ان عمر جاء

- يوم الخندق بعدهما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كنت اصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب -

01:13:02

وقال عليه الصلاة والسلام والله ما صليتها قال فقمنا الى بطحان فتوضاً للصلاوة وتوضأنا لها فصلى العصر بعدها غربت الشمس ثم

صلوة الخوف - 29 قبل ان تصبح صلاة الخوف - 01:13:29

قال متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام اذا رقد احدكم على الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها. نعم

فإن الله تعالى يقول أقم الصلاة لذكرى: نعم أنت في حال النسيان - 46:13:01

او النوم لا تؤاخذ. فإذا زال النوم او ذهبت الغفلة تذكرت فعليك ان تبادر الى الصلاة مسلم ثم ذكر حديث ابي هريرة في نفس المعنى

01:14:05 وهو لا يصح فيه حفص بن أبي العطاف أنا بزناد الاعرج -

عن أبي هريرة وحفظ ضعيف فهذا اسناد منكر. ثم ذكر حديث عمران بن حصين نعم وفيه انهم ناموا عن صلاتي الصبح فعندما

استيقظ ابو بکر و عمر ایضا استيقظ بعد ابو بکر و عمر - 01:14:27

وكان لا زال عليه الصلاة والسلام نائماً فماذا فعل؟ كان لا يوقف يخشى ان يكون في وحي فماذا فعل عمر؟ وجعل يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ عليه الصلاة والسلام - [01:14:49](#)

فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزرت. قال ارتحلوا. وجاء في رواية ان هذا المكان حضرنا فيه شيطان فسار بنا حتى اذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة. فيشرع لك ان تغير مكانك حتى لو كنت في غرفة تنتقل الى غرفة - [01:15:05](#)

اخري ثم ذكر ايضاً حديث ابي هريرة في نفس المعنى قال فامر بلالا فاذن واقام وصلى قال ابو داود لم يذكر احد الاذان في حديث الزهري الا الاوزاعي وابان العطار عن معمر - [01:15:25](#)

يعني في اكثر روايات بدونها بدون ذكر الاذان. نعم والاذان والله اعلم يعني ان كان ليس بمحفوظ فهو لا شك يعني مشروع لكن الكلام هنا من حيث الصناعة الحديبية. من حيث الصناعة الحديبية. فالانسان اذا - [01:15:47](#)

اتته الصلاة يؤذن وماذا؟ يؤذن ويقيم. نعم قال وقد ذكر مسلم الحديث موافية تونس عن ابي هريرة وفيه وامر بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم الصبح نعم ثم طال مواقيت الصلاة. نعم الصلاة كما تعلمون لكل صلاة لها ميقات. ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً - [01:16:10](#)

قال عن عبدالله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل ودني كطوله ما لم العصر نعم من حي زوال الشمس الى ان يصبح ظل الرجل كمثله - [01:16:39](#)

ثم يدخل وقت العصر قال وقت العصر من ظل الشاص ان يكون مثله الظل الى ما لم تصفو الشمس هذا وقت الاختيار وقت الضرورة الى الغروب. يعني لو ظهرت حائض - [01:17:01](#)

قبل مغيب الشمس برکعة يجب عليها ان تصلي العصر وعند جمهور اهل العلم والظاهر قال وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق. الشفق الاحمر وقت صلاة العشاء الى نصف الليل الاوسط. هذا وقت الاختيار والا الى ماذا؟ الى طلوع الفجر - [01:17:19](#)

وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس نعم اذا بدا حاجب الشمس انتهى وقت الفجر فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرنين شيطان سوف يأتي اوقات النهي - [01:17:41](#)

قال وفي لفظ سوف يأتي ذكر اوقات النهي بمشيئة الله قال وفي لفظ وقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق فوق المغرب طويل الى مغيب الشفق الاحمر - [01:18:01](#)

اذا غابت الشمس تبقى ماذا؟ الحمرة نعم وهذا هو الشفر الان دخل وقت المغرب الى ان يغاب الشفق نعم ويأتي الليل نعم الليل طبعاً الظلمة قال وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلافات - [01:18:20](#)

ثم ينقلبن الى بيتهن حين يقضين الصلاة لا لا يعرفهن احد من الغلس. كان عليه الصلاة والسلام اذا دخل اذا تبين طلوع الفجر الصادق نعم وتأكد من ذلك كان يصلي ولا يؤخرها عليه الصلاة والسلام - [01:18:47](#)

متفق عليه قالوا عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام اصحابوا بالصبح يعني تأكدوا والله اعلم من طلوع الفجر. ولذا كان ابن ام مكتوم لا يؤذن حتى يقال اصبحت اصبحت - [01:19:13](#)

لماذا اصحابوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم؟ او اعظم للاجر. نعم وهذا والله اعلم الاذان كما دل على هذا حديث ابن ام مكتوم لا يؤذن حتى يقال اصبحت وهو واحمد وابو داود بن ماجة والترمذى وصححه هو حديث صحيح - [01:19:31](#)

وفي لفظ للطحاوي اسفرروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر او لاجوركم. نعم اي بذات الفجر والله اعلم ليس بذات الصلاة فيؤذن اذا اه طلع الفجر وتبيّن تبيّنا واضحاً. نعم - [01:19:59](#)

سم ذكر حديث ابي هريرة قال عليه الصلاة والسلام اذا اشتد الحوض فابردوا بالصلاوة فان شدة الحوي من فيح جهنم. الصلوات من حيث يعني الاداء في في اول وقته او في اخره ثلاثة اقسام. صلوات يستحب ان تؤدي في اول وقتها وهي الفجر - [01:20:23](#)

والعصر والمغرب نعم هذه يستحب ان تصلى في اول وقتها. وصلاة يستحب ان تؤخر وهي العشاء نعم وصلاة تؤخر اذا اشتد ماذا؟

الحر وهي الظهر يبرد بها واذا كان في فصل الشتاء - 01:20:46

او في الربيع فهنا تدعى في اول وقتها. نعم قال واشتكى النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها فاذن لها بنفسين في الشتاء ونفس في الصيف - 01:21:10

فهو اشد ما تجدون من الحوض واشد ما تجدون من الزمهرير متفق عليه نفس نفس اي على سبيل القطع. نعم والبداية ويعني لا يخفى ان العربية ترى نعم يعني واسعة - 01:21:30

قال وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالى فيأتي والشمس مرتفعة نعم وفي رواية الى قباء الى قباء نعم - 01:21:48

فكان عليه الصلاة والسلام في صلاة العصر يبكي بينما يذهب الذاهب الى العوالى ولا زالوا الى الان ماذا؟ نعم يعني والشمس مرتفعة ولا زالوا قد يكونون في صلاة نعم كما جاء في حديث ابن عمر انه صلى شخص مع رسول الله عليه الصلاة والسلام ثم جاء الى اناس يصلون - 01:22:10

فقال انه قد انزل عليه عليه الصلاة والسلام قرآن فامر بالتوجه الى الكعبة قال وعن رافع بن خديج كنا نصلى المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف فينصرف احدنا وانه ليصرم مواقع - 01:22:36

نبه متყق عليه. يعني كان يبكي بها صلى الله عليه وسلم. فلا زال باقي النوم ثم ذكر حديث عائشة تم عليه الصلاة والسلام ذات ليلة حتى ذهب عامه الليل وحتى نام اهل المسجد هذا يعني قد يستفاد منه عامه الليل على انه يستمر بها حتى بعد النصف - 01:22:53 وحثى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها لولا نشق على امتى وفي رواية لولا ان نشرت رواه مسلم هذا يفيد تأخير العشاء الافضل وعن شيار ابن سلامة قال دخلت انا وابي على ابي بزدة الاسلامي فقال له ابي كيف كان يصلى عليه الصلاة والسلام المكتوبة - 01:23:20

قال كان يصلى الهجيرة التي تدعونها الاولى اي الظهر حين تدخل الشمس اذا كان يبكي فيها هذا ما لم يشتد الحوض ويصلى العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية لا زالت حية في حرارتها - 01:23:44

ونسيت ما قال في المغرب يعجلها عليه الصلاة والسلام وكان يستحب ان يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها من نام قبلها غالبا قد ماذا؟ تفوته. قد تفوته. والحديث بعدها اي بالسهر فقد تفوت الفجر - 01:24:05

نعم ويسئل من هذا اذا كان السهر في العلم او الانسان نعم يتحدث في شؤون المسلمين نعم او مع اهله او زيفه وكان ينفل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه - 01:24:28

ويقعد بالستين الى المئة اذا هو كان صلى الله عليه وسلم يطيل في صلاة ماذا؟ في الفجر يعني من حين ما كان يؤخرها مثل تأخيرنا الان الان يجلسون بعض الناس مثل ابو عبد العزيز قد يجلس ثلاثين دقيقة - 01:24:50

واحيانا يصلى في مسجد اربعين او اكثر من اربعين دقيقة نعم فكان عليه الصلاة والسلام يبادر الى صلاتها ولكن كان يطيل بحيث ما كان ينفل الا وماذا؟ ويعرف الانسان جليسه ومساجدهم ليس فيها لمبات ليس فيها نواب - 01:25:12

فالنور يدخل عليهم نعم فكان يطيل ولذا يعني كان يأكل عليه الصلاة والسلام ما بين الستين الى المئة وكان يقف عند رؤوس الاية. يقرأ آية الله عليه وسلم حتى تكون الصورة اطول مما هي عليه - 01:25:36

اما هي عليه ولذا يعني في كان عمر ايضا يقرأ بهود ويوفى فعندما سمع احد التابعين ذلك قال اذا كان يكون من حين ينشق الفجر اذا كان يقعد هود ويوفى وكان ايضا يتاثر احيانا ويبكي حتى يجمعون صوته من ماذا؟ صوت بكاء من - 01:25:56

الصفوف يسمعون فكان رضي الله عنه يعني يبكي من ان ينشق الفجر كان يصلى نعم قالوا عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ما لم هذا يشتد الحول والعصر والشمس نقيا والمغرب اذا وجبت من حين تغاب وجبت الشمس يصلى المغرب - 01:26:21

باسمك دار ركعتين ثم يصلون المغرب والعشاء احيانا واحيانا اذا رأهم اجتمعوا عجل واذا رأهم ابطأ واخروا. عليه الصلاة والسلام. ولد

الامام ينبغي ايضا ان يلاحظ الناس ان كانوا قد جاءوا - 01:26:46

نعم يصلي وان كان تأخروا ينتظرون بعض الشيء ينتظرون حتى يأتوا لان المقصود بالجماعة ان يأتي الناس نعم قال والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس. نعم - 01:27:04

وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول لا تغلبناكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالباب - 01:27:22

ومن ذلك دائمًا تسميتها بالأخير مثل ما هو عندنا خاصة فيما سبق بالعشرين وثلاثين سنة واربعين يدري ابو عبد العزيز يسأل الاخير الاخير نعم فالاولى ان تسمى بالعشاء. اذا سميت احيانا - 01:27:38

بالعتمة او بالاخير فلا بأس لان جهة تسميتها بالعتمة جاءت تسميتها في بعض الاحاديث بالعتمة. هذا احيانا وهذا الحديث يفيد انه لا ينبغي ان تغير العبارات الشرعية ونحن الان في وقت تغير فيه العبارات الشرعية - 01:27:57

نحن في وقت تغير فيه العبارات الشرعية يقولون التعايش بين المسلم والكافر هو بين المسلم والكافر والولاء والبراء نعم نعم لا نعم لا يظلم بدون حق لا يقتل بدون سبب لا يؤخذ ما له نعم هذا نعم. اذا كان مستأمن نعم هذا نعم صحيح - 01:28:18

نعم لكن لا تغير الالفاظ الشرعية. يقال نعم التعايش نعم. وكيف نعم او مع الاخر بدون الكافر ذكر الكافر. فالآن نحن في في وقت مع الاسف تغير فيه العبارات الشرعية. في ينبغي الانتباه لهذا. هذه - 01:28:39

قضية مهمة جدا لا يعني لا نتساهل البتة في تغيير العبارات الشرعية والالفاظ القرآنية او النبوية. نعم البيت الابراهيمي لا او يقول الديانة الابراهيمية كياكل الديانة الابراهيمي وهذا نعم هذا طبعا يعني يريدون ادخال اليهود والنصارى يريدون ادخال اليهود والنصارى لا ما في الا اسلام وكفر - 01:29:01

نعم لا شك ملة ابراهيم قد امرنا باتباعها وهي الحنيفية السمحنة الاسلام التوحيد. نعم قال وعن ابي هريرة من قال عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح - 01:29:38

وما ادرك وقت من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. الادراكات متعددة. اولا ادرك الوقت فالوقت يدرك بادراك ماذا؟ ركعة. عندنا ادرك حكم الصلاة ايضا يكون بادراك ركعة - 01:29:55

مثلا انت جئت يوم الجمعة والامام في الركوع في الركعة الثانية. ادركت حكم ماذا كبرت ودخلت ادركت الجمعة. هذا ادرك لي الحكم وعندنا ايضا ادرaka للفضل. انت جئت وقد صلی قد لحقت برکعة من الجماعة ادركت - 01:30:12

فضل الجماعة ادركت هنا فضل الجمعة. نعم. ولذا الكافر اذا اسلم قبل انتهاء الوقت فانه يجب عليه ان يصلی ماذا؟ ان يصلی هذه الصلاة والحادي عشر نفس الشيء اذا طهوت قبل مغيب الشمس برکعة يجب عليها ان تصلي - 01:30:32

هذه هذه الصلاة وهكذا قال وايضا هذا فيه حديث ايضا حديث عائشة مثل حديث ابي هريرة وفي حديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان الله صلی الله علیه وسلم ينهانا ان نصلی فيه عن هذين الامرین. ينهى عن فيها عن الصلاة التي ليس لها سبب. التطوع المطلق ينهى عنه. واما دخلت

المسجد فتصلي حتى لو كان في وقت النهي هذه الصلاة لها سبب. نعم - 01:31:13

او انت تقضي صلاة. نعم. صلاة راتبة فاتتك تقضيها لا بأس حتى لو كان في وقت النهي. هذى لها سبب اما التي ليس لها سبب فينهى عن الصلاة في اوقات النهي. والامر الثاني هو قبر الميت. قبر الميت ليس الصلاة على الميت - 01:31:32

يصلى على الميت لكن قبر ماذا؟ الميت دفن الميت قال حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع. هذا تقريرا سبع دقائق حتى ترتفع من حين تطلع حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهرة وهذا ايضا وقت قصير دقائق - 01:31:54

وحين تضييفوا اي تميل الشمس للغروب. وهذا ايضا دقائق يسيرة قال رواه مسلم وفي حديث ابي سعيد لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس هذا الوقت يعني المطول هذا وقت مطول - 01:32:19

من حين تصلي الصبح فانه لا يجوز ان تصلي صلاة نافذة بدون سبب الى ان تطلع الشمس وماذا؟ وترتفع بمقدار رمح. نعم وكذا اذا

صليت العصر لا تصلي حتى تغيب الشمس الا قضى صلاة ولا صلاة لها سبب فنعم - [01:32:41](#)

ولذا نعم نعم وفي حديث ابي سلمة ابن عبد الرحمن انه سأله عائشة عن السجدين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر. فقالت يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصالاهما بعد العصر. ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها [01:33:08](#) -

قال اسماعيل ابن جعفر يعني داوم عليها في شرع لك كما فعل نبينا عليه الصلاة والسلام عندما فاتته راتبة الظهر البعدية صلاها بعد العصر نعم لكن كان من هديه الخاص به اذا فعل شيئاً داوم عليه. فالاداء هنا خاص به. صلى الله عليه وسلم. داوم على ركعتين - [01:33:35](#)

هذا خاص به واما القضاء بالنسبة لنا فمشروع. نعم ومن الصلاة التي لها سبب ما جاء في حديث جبير ابن مطعم قال عليه الصلاة والسلام يا بني عبدي مناف فطن من قريش - [01:34:00](#)

لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة من الليل والنهار حتى لو كان في وقت نهفي. وهذا الحديث حديث صحيح قال وقال بعض المصنفين الحاجاج رواه مسلم وهو وهم واظن يقصد مجد الدين ابو البركات ابن تيمية - [01:34:15](#) في المنطقة نعم. قال باب الاذان الصلوات فيما يتعلق بالاذان على ثلاثة اقسام الصلاة التي يؤذن لها وهي الصلوات الخمس والصلاه التي ينادي قبلها بالصلاه جامعة وهي الكسوف والخسوف نعم - [01:34:39](#)

واذا كان هناك امر يدعوا الى الاجتماع ينادي بعد الاذان بالصلاه ماذا جامعة كما في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص. في مسلم نعم وبافي الصلوات لا ينادي لها ولعل الشيخ مصطفى ينتبه مثل صلاة العيددين والاستسقاء لا ينادي لها. ومثل التوافل وصلوة الليل رمضان التراويح لا ينادي له - [01:35:04](#)

نعم قال عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون اطول الناس ناقا يوم القيمة في فضل التأذين والراجح ان وظيفة التأذين افضل من وظيفة الامامة. ثم ذكر حديث ما لك ابن - [01:35:32](#) اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليرؤكم اكبركم. نعم فيه الامر بالاذان. فكل جماعة حتى ولو كان واحدا حتى ولو كان واحدا يؤذن حتى ولو كان واحدا وقوله عليه الصلاة والسلام اكبركم - [01:35:56](#)

قال ونحن سببا متقاربون في العلم وفي السن. اذا ينظر في هذه الحالة الى الاكبر. يوم القوم قوام لكتاب الله. فان كانوا في القراءة فعلهم بالسنة. فان كانوا في السنة سواء فاقدموهم هجرة - [01:36:14](#) فان كان اكبرهم سنا. فهنا ينظر الى الكبير بعدين نعم ثم ذكر صفة الاذان التي جاءت في حديث عبدالله بن زيد وهذه الرؤبة وهي حق كما قال عليه الصلاة والسلام - [01:36:29](#)

اقرها وانا قسمت بعض الرافضة من اذاعة ايران قال عند اهل السنة ان قال بعض الناس او نحو ذلك قال عندهم ان الاذان برؤبة. نقول فهي رؤبة اقلها من؟ اقرها الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:36:48](#)

وعندما قرر الرسول عليه الصلاة والسلام حق ولا موجب حق؟ ان ترى الله عز وجل عليه ولا ما انكر ما انت ولذا يقول جابوا كنا نعزب والقرآن ينزل ولو كان شيء ان لنهانا عنه القرآن. نعم - [01:37:09](#)

ففيه ان الاذان هنا فيه خمسة عشر كلمة. نعم وهذا حديث عبدالله بن زيد لا بأس باسناده. نعم. ولذا صححه الترمذى ابن خزيمة وبين جبان وغيرهم اما ذكر الصلاة خير من النوم فهذا مرسل. هذا مرسل - [01:37:28](#)

لكن جاء في حديث انس وسوف يأتي انه صحيح جاء في حديث انس ان في اذان الفجر صلاة خير من النوم. نعم قال البخاري لا يعرف لعبدالله ابن زيد اي ابن عبد ربه - [01:37:51](#)

الا حديث الاذان وصاحب الوضوء هو عبد الله بن زيد بن عاصم هذا صاحب الوضوء ثم ذكر حديث ابي محفوظة وحديثة بمحظورة فيه زيادة التوجيع وصفة التوجيع تكون بصوت منخفض. اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله واهد ان محمدا رسول الله - [01:38:08](#)

اشهد ان محمدا رسول الله ثم بعد ذلك ترفع صوتك اشهد ان لا اله الا الله فانت اذا اضفت الترجيع راح يكون اربع فيكون المجموع كم
كلمة تسعه عشر كلمة في حديث ابي معذور تسعه عشر كلمة وفي حديث بلال خمسة عشر كلمة. وحديث كلها مسروعاً -

01:38:36

الصفة اللي جاءت في حديث بلال وحديث ابن محفورة لكن حديث ابن محفورة يتميز انه هكذا علم الرسول صلى الله عليه وسلم
ابو محجوبة. نعم على سبيل الحكاية نعم ثم ذكر حديث ابن سيرين عن انس -

01:39:01

قال من السنة اذا قال المؤذن في اذان الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم. رواه ابن خزيمة في صحيحه. نعم هذا لصقات
ثم ذكر حديث انس لما كثروا الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا ان يروا نارا او يضرروا ناقوسا فامر بلال
- 01:39:20

ان يشفع الاذان ويؤثر الاقامة زاد البخاري الا الاقامة ثم ذكر حديث ابي جحيفة ان رأى بلالا يؤذن فجعلتها تتبع فاه ها هنا وهذا هنا
يمينا وشمالا. حي على الصلاة حي على الفلاح -

01:39:45

متافق عليه رواه ابو داود وفيه انه لو عنقه عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر نعم فمن السنن التي تحية على الفلاح هي الفلاح تلتفت
يمينا ثم تلتفت يسار. هذا اذا لم يكن تؤذن في مكبر الصوت -

01:40:00

لان المقصود من الالتفات يمين ويسار نعم فاذا التفت عن مكبر الصوت هنا ما تسمع في هذه الحالة او يضعف نعم واما وضع
الاصبعين في الاذنين فهذا ضعيف. هذا ضعيف. فيه شريك من عبد الله القاضي -

01:40:22

فهذا ضعيف. وضع الاصبعين في الاذنين وجاء في حديث اخر رواه الجهمي في الترکة ان بلالا نادى فوضى اصبعيه في اذنيه نادى
ليس نداء الصلاة وانما نداء ناسا يأتون نعم فوضع الاصبعين في الاذنين -

01:40:44

ان وضع الانسان من اجل ان يرفع صوته فلا بأس وان لم يضعهم كما كان ابن عمر يفعل فلا بأس. الذي ينكر بعض الناس يفعل هكذا
هذا لم يأتي هكذا لم يأتي. ويحوك يدري الشيخ يحوكه -

01:41:05

يديه على اذنيه هذا كله لم يأتي وانما وضع اصبعين في الاذنين وطبيعته اذا وضعت اصبعيك صوتك ماذ؟ يكون اقوى. نعم نعم ثم
ذكر حديث ابي محفورة في انه علمه انه اعجبه صوتا بمحفورة فعلمه الاذان وهذا لا بأس به -

01:41:25

نعم سمع ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم. نعم بلال يؤذن بليل وابن ام
مكتوم اذا طلع الفجر -

01:41:55

ثم ذكر حديث ابن عباس وجابر لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى. عيد صلاة العيددين لا يؤذن لها ايضا من الاستسقاء ثم ذكر
حديث ايضا جابر ابن سمرة في نفس الشيء -

01:42:11

ثم ذكر حديث ابي قتادة وفيه النوم عن الصلاة قال ثم اذن بلال بالصلاه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين راتبة
الفجر وهذا يفيد لعل الابن انس ينتبه هذا يعني ان نواتب الفجر لا تترك حتى في السفر. قال -

01:42:28

ثم صلى الغدا اكيد يعني بالاقامة كما تقدم في حديث سابق فصنع كما كان يصنع كل يوم ثم ذكر حديث جابر انه اتي المزدلفة وصلى
بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين -

01:42:52

ثم ذكر حديث ابن عمر وفيه انه صلى المغرب والعشاء ركعتين صلى المغرب ثلاث والعشاء وركعتين باقامة واحدة الصواب ما جاء في
حديث جابر باذان واحد وماذ واقامتى؟ اذا جمعت الصلاة تؤذن لهما اذانا واحدا. وتقييم لكل صلاة -

01:43:09

نعم ثم ذكر حديث ابن عمر قال عليه الصلاة والسلام ان بلال يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم. وكان رجلا اعمى لا
ينادي حتى يقال اصبحت اصبت. متافق عليه. يعني طلع الصبح واضح -

01:43:34

نعم ثم طبعا بين الاذان اذان امي اذان بلال وابن ام مكتوم ليس مثل الان ساعة او اكثر نعم لا وانما يعني شيء يسير حتى النائم
ينتبه وحتى الذي يريد ان يصوم يتسرّع نعم -

01:43:55

قال ثم ذكر ايضا حديث بلال ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامر فامر ان ينادي الا ان العبد نام. هذا حديث منكر ولا يصح نعم. سمع ذكر

حاديٰث ابی سعید - 01:44:14

قال عليه الصلاة والسلام اذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يكون المؤذن. نعم الا في في الحجّ اللتين تقول لا حول ولا قوّة الا بالله.
والباقي تكون مثل ما يقول المؤذن حتى في الصلاة - 01:44:35

الصلاه خير من النوم. تقول مثل ما يقول المؤذن اما صدق وبررت هذه لم تثبت ثم ذكر حديث جابر ماذا يقال بعد الاذان؟ اللهم رب
هذه الدعوه التامة والصلاه القائمه ات محمد الوسيله - 01:44:51

والفضيله وابعثه مقاما مهومدا الذي وعدته. من قال ذلك حلّت له شفاعته صلى الله عليه وسلم يوم القيمة نعم رواه البخاري وغيره
وفي زياده انك لا تخلف الميعاد هذه عند البيهقي - 01:45:08

وبعض اهل العلم قواها وبعض اهل العلم لم يقوها. والعقرب انها غير محفوظة والله اعلم ثم ذكر حديث عمر بن الخطاب وفيه لا حي
على الفلاح لا حول ولا قوّة الا بالله. والباقي مثل. رواه مسلم - 01:45:27

ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص اذا سمعتم المؤذن فكروا مثل ما يقول ثم صلوا على. هناك اربعة اشياء تقال تردد مع
المؤذن وادا قلت اشهد ان لا اله الا الله واهد ان محمدا رسول الله تقول رضيت بالله ربنا وبالاسلام ديننا وبمحمد نبيا. تقول هنا ثم
تكلل لا حول - 01:45:45

ولا قوّة الا بالله. ثم تصلّي على رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم تقول اللهم رب هذه الدعوه التامة والصلاه القائمه. ثم اذا احبيت ان
تدعوا فيها الدعاء ماذا؟ مستجاب - 01:46:10

هذا ما جاء في حديث عبدالله بن عمرو من صلّى علي واحدة صلّى الله عليه بها عشراً صلّى الله عليه وسلم نعم ثم سلوا الله لي
الوسيلة فانها منزلة وهي الشفاعة العظمى. نعم - 01:46:28

فمن سأّل لي الوسيلة حلّت له الشفاعة. ثم ذكر حديث عثمان بن ابي العاصي الثقفي وهو اسناده لا بأس به. اسناده حسن قال يا
رسول الله اجعلني امام قومي؟ قال انت امامهم واقتدي باطعفهم - 01:46:45

اقتدى باطعفهم في الطول. لا تطيل فتشك على الضعيف. لا تقيس صلاتك على القوي احفظها على الضعيف في الطول. كما انه ايضا
الآن اقتدي باطعفهم لان لا تفوته الركعة قال لها انا الائمه يبقى ركب - 01:47:02

يسارعون في الصلاه. فتجد كبير السن يعني قد يصعب عليه ان يلحق احياناً بعض الائمه. انا صليت خلف امام اذا رفع سمع الله ربنا
ولك الحمد الله اكبر يعني قد بعض الناس اذا اراد ان يتکأ يقوم فقد يفوت وانا مرة كنت يعني سجد ووفى - 01:47:25
فقطشت بمسح ان في سجد ورفع وانا بعدني فيعني اجل شديداً. نعم عجلة شديدة عجلة شديدة نعوذ بالله. فاقتدى باطعفهم وبعزم
الائمه يجعل المقياس في الصلاة نفسه يهز الفاتحة هزا ولا يدرى ان من خلفه يعني قد يصعب عليه قد كذا نعم لا لابد انت تراعي لابد
ان تراعي - 01:47:49

من كان خلفك ولا تستعجل. كلما اطمأننت زياده كلما يعني كان اقرب الى السنة. واكعب الى وقد ثبت حديث صحيح ساق طرق
الحاكم متعددة ان يعني يعني يأتي على الناس زمان تمر بالمسجد ولا تجد فيه خاشعا او لا ترى فيه خاشعا - 01:48:16
نعوذ بالله من ذلك. وهذا اليوم هو حاصل بعجلة الناس. بعجلة الائمه عفوا قال واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجره. لا يشترط ان انت
اعطيته فهذا لا بأس لكن لا يشترط. نعم - 01:48:40

واما الذي يعطى الان هذا رزق من بيت مال المسلمين. نعم ثم ذكر شروط الصلاه وفيها لا يقبل الله صلاه احدكم اذا احدث حتى
يتوضأ. نعم فالوضوء شرط لساحة الصلاه - 01:49:00

ثم ذكر حديث ابی سعید الخدري لا ينظر الرجل عونه الرجل ولا المرأة عوره المرأة ولا يفضي الرجل الرجل في ثوب واحد. نعم ولا
ترضي مرة الى المرأة في ثوب الواحد نعم هذا منهی عنه - 01:49:20

ثم ذكر حديث بهج بن حكيم عن ابيه عن جده. وهو اسناد حسن قلت يا رسول الله اوقاتنا ما نأتي منها وما نزد. قال احفظ عورتك الا
من زوجتك او ما ملكت يمينك - 01:49:35

يعني حتى لو لم يكن عندك احد وانت لست محتاجا لست الان في اغتسال او قضاء حاجة. لا تكشف ماذا؟ لا تكشف عورتك قال
فإذا كان القوم بعظام في بعظ قال ان استطعت الا يراها احد فلا يرئنها. قلت فإذا كان احدنا - [01:49:51](#)

قاليا قال فالله تبارك احق ان يستحب منه سبحانه. نعم وهذا اسناده حسن ثم ذكر حديث ابي الدرداء وفيه انه اقبلوا بكر اخذا بطرف
ثوبه حتى ابدع عن ركبته. قال اما صاحبك - [01:50:12](#)

كن فقد غامض هكذا. قال عليه الصلوة والسلام وهذا يفيد ان الركبة لا ان الركبة ليست من العورة ثم ذكر حديث ابي موسى ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء انكشف عن ركبتيه - [01:50:30](#)
او ركبته فلما دخل عثمان غطاها. نعم هذا يفيد انه لا يأس بكشف الركبة. وانما الفخذ هو الاورة. نعم الا نقف عند هنا - [01:50:49](#)